

قال: التقسيط "الإسلامي" استغلال باسم الإسلام؟

د. سعيد صيني

كنت مع بعض الإخوة نتحدث عن **آفة التقسيط** وما فعلته بكثير من الأسر متوسطة الدخل وبعض الأسر الفقيرة لتأمين احتياجات حقيقية أو وهمية. ومن الاحتياجات الضرورية، تأمين مسكن مناسب لدخل الأسرة. ومن الاحتياجات التبذيرية: تأمين تكاليف حفل زواج متعدد المراحل يفوق دخل سنوات متعددة؛ ومنها تأمين قيمة سيارة جديدة للابن حتى لا يكون أقل من ندرة ثرية من أقرانه ليتفاخر بها؛ ومنها تأمين تكلفة استبدال سنوية لأثاث المنزل حتى لا تكون ربة الأسرة أقل من إحدى جاراتها أو قريباتها... ومن المعلوم أن الناس يحتاجون إلى التقسيط لتوفير أشياء تتراوح بين الاستهلاكية المحضة (شراء سيارة) أو الاستثمارية المحضة (شراء أسهم). وبينهما أنواع، منها تأمين السكن لتوفير الإيجار وامتلاك عقار قد يرتفع سعره...

وقد تطرق الحديث في الاجتماع الأخوي إلى التقسيط "الإسلامي" والربوي وكون الإسلامي أكثر ربوية لأن الزيادة، مثلا على المليون ريال المقسطة إسلاميا لمدة خمس عشرة عاما **ضعف الزيادة** على المقسطة حسب النظام الربوي اللاديني. فقال أحدهم **محتجا**: يعني التقسيط الإسلامي استغلال باسم الإسلام! فسأل آخر مستفهما: كيف؟

أجابه الأول: لأن المقترض يضطر إلى دفع فائدة أعظم للمقرض باستخدام التقسيط المنسوب إلى الإسلام.

فعلق أحدهم: لا عجب إن **تأسلمت** كثير من البنوك الربوية الأصل، وأخضعت الطريقة التناقضية "الربوية" في حساب الزيادة للمفاوضات: للشركات نعم مباح، وأما الأفراد الغلابة ليس أمامهم سوى "الإسلامية". [مؤكدًا خبر أخينا الصعب في تفاعله مع الموضوع].

قلت: ولماذا لا تتأسلم؟ فهي تضرب عصفورين بحجر: تكسب صفة الإسلامية فيقبل عليها المسلمون الملتزمون، وتكسب الضعف إذا كان التقسيط لمدة خمسة عشر عاما! وكنت عرضت في المشاركة السابقة بعنوان: "التقسيط الإسلامي" أكثر ربوية من التقسيط الربوي "بعض التساؤلات في هذا الموضوع الخطير الذي يمس تناسق التشريعات الربانية، ويؤثر على الفرد والأمة الإسلامية. وكان التساؤل الرئيس الأول هو: هل يجوز استخدام الطريقة المحظورة، في الأصل (حساب الفائدة بربط حجم الفائدة بحجم المبلغ المتبقي على المقرض) إذا كانت ضمن عقد التقسيط المباح؟

فحساب الفائدة بهذه الطريقة تجنب التقسيط "الإسلامي" أن يكون ربويا أكثر من الربوي، وتزيل التهمة التي عبّر عنها أخونا المستغرب. وكنت تمنيت أن يجود أهل الاختصاص بتعليقات تسهم في الخروج من هذا المأزق. ولكن الموضوع لم يحظ بشيء من الاهتمام الشرعي بعد مضي حوالي الثلاثة أسابيع. وهذا، في الوقت الذي **غرق** فيه الخلاف حول وسيلة إثبات دخول رمضان في المناقشات بين المختصين... وهناك احتمالان لانعدام التفاعل الشرعي:

أولا - أن أحدا من المختصين لم يقرأ أو يطلع على التساؤلات والحقائق التي تنطلق منها.

ثانيا - أن الحقائق التي تم إثباتها حول التساؤلات صحيحة وتحظى بالموافقة. وهي بالنسبة لعملية التقسيط تتلخص فيما يلي:

١. بيع التقسيط والزيادة من أجل التأجيل جائز عموما.
٢. التقسيط "الربوي" المنسوب إلى نظام الكافرين مرفوض.
٣. التقسيط "الإسلامي" المنسوب إلى شريعة الله يفرض دفع زيادة عن التقسيط الربوي قد تصل إلى الضعف، ويتجاوزها كلما زادت المدة عن خمسة عشر عاما بصورة مطردة.

وسأكون متفائلا فأرجح الاحتمال الثاني.

والحقيقة، عندما نتأمل في هذا الرأي الفقهي الذي لا أشك أن المشايخ الذين اجتهدوا فيه بإخلاص سيؤجرون عليه، نجده لا يقتصر على اتهام التشريعات الربائية بالاستغلال، بل بالتناقض. فهو يحرم الزيادة في حالة القرض المستقل، ويوجب الزيادة الظالمة في التقسيط المباح عندما يتوسط القرض سلعة!

ومن المعلوم بالضرورة أن الحكمة في تحريم الربا **هو منع استغلال** المقرض للمقترض، ولكن الإصرار على فتوى حساب الأقساط على المبلغ المتبقي بعد الدفعة الأولى فقط **يمنح الفرصة (أو يلزم) المقرض باستغلال المقترض، بحجة الالتزام بالتعاليم الإسلامية.** وبعبارة أخرى، الأصل في تحريم الربا هو منع الاستغلال، أما ضمن عقد المبايعة بالتقسيط يصبح **الاستغلال واجبا!**

ولهذا فإن حتمية إعادة النظر في هذا الاجتهاد غير المعصوم تفرض نفسها. ولمناقشة الموضوع بشيء من التفصيل نحتاج إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. هل هناك نصوص تجيز التقسيط صريحة: قولية أو فعلية؟ أو أن الأمر اجتهاد وقياس على نصوص ذات علاقة؟
٢. هل هناك نصوص تحدد مقدار الزيادة، نسبتها السنوية مثلا؟ أم أنه يخضع لرضاء الطرفين وللمفاوضة؟

٣. وهل هناك نصوص تحدد طريقة حساب مقدار الزيادة في التقسيط المباح: بناؤها على قيمة السلعة في حالة التسديد الفوري، أو على القيمة المؤجلة مرة واحدة أو مرات بصورة مطردة تتناسب مع المتبقي من القيمة الأصلية؟ أم أن القضية تخضع للاجتهادات البشرية والمفاوضات بين البائع والمشتري وموافقة الطرفين؟

النتيجة الأولية للبحث:

لقد ورد **جواز الزيادة لقاء التأجيل** في نصوص نبوية تفيد بأنه عليه الصلاة والسلام وعد أو أمر أو أجاز استلاف سلعة مقابل عدد أكبر من السلعة نفسها مؤجلاً. ومن هذه النصوص: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة [عندما تصل الصدقة] فكننت آخذ البعير بالبعيرين. يقول صاحب المستدرک هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٦٥).

وبعبارة أخرى، فإن الزيادة المبنية على بيع السلعة الحاضرة بعملات التبادل المؤجلة (بيع التقسيط) لم يرد فيه نص. وتم بناء جواز زيادة القيمة المؤجلة **للسلعة الحاضرة** على جواز التعويض عن السلعة الحاضرة بأكثر منها أجلاً.

ولم يرد نص يحدد نسبة الزيادة. فهي في النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض أصحابه الكرام تتراوح بين بعير مقابل **بعيرين إلى العشرين** بعيراً (البخاري ج ٢ ص ٧٧٦؛ زاد المعاد ج ٣ ص ٤٧٥-٤٧٦؛ المدونة الكبرى ج ٩ ص ٣).

أما بالنسبة لطريقة تحديد مقدار الزيادة فلم يرد فيها نص، والأمر متروك لرضا الطرفين والمفاوضة بينهما. وبعبارة أخرى، كان أمام المجتهدين الذين أجازوا بيع التقسيط بزيادته خياران:

١. تطبيق حكم زيادة القرض المحرم إذا جاء بصورة مستقلة، أي تحديد نسبة الزيادة (مثلاً ٤ %) مرة واحدة، وضربها في عدد السنوات (مثلاً ١٥ سنة). فتكون النتيجة **زيادة ستمائة ألف في المليون (٦٠%)**. ويلاحظ على الطريقة

"الإسلامية" **المعمول بها** أنها مبنية على المبلغ المتبقي بعد الدفعة الأولى مثلاً، أي مربوطة بالمبلغ المتبقي من قيمة السلعة، وليس على قيمتها الحاضرة. وهذا لا يعفيها من أن تُعد الزيادة ربا، حسب تعريف التقسيط الإسلامي نفسه، والذي بنى عليه طريقته التي تدر عليه زيادة أكبر مما يدر التقسيط الربوي.

٢. تطبيق طريقة لا تتعارض مع الحكمة في تحريم الربا، وتتسق معها، أي حساب نسبة الزيادة على المبلغ المتبقي بعد تسديد كل قسط من القيمة الأصلي. فتكون النتيجة **زيادة حوالي ثلاثمائة ألف في المليون (٣٠% فقط)**

والسؤال في غياب النصوص التي تحدد طريقة حساب الزيادة في عقد التقسيط المباح:

هل نختار ما يجعل التشريعات المنسوبة إلى رب العالمين متناقضة، وتستغل المشتري، وتضع التقسيط "الإسلامي" في موضع التناقض مع نفسه؟ أم نختار ما يتسق مع حكمة تحريم الربا المتفق عليها، ويمنع الاستغلال باسم الدين، ويجعل مبادئ التقسيط الإسلامي متنسقة؟

الإجابة: إن العقل والفطرة يرحبان اختيار الطريقة الثانية، وإن غفل عنها المجتهدون المخلصون.

ويضاف إلى هذا الدليل العقلي دليل قياسي يتمثل في كون العلاقة الجسدية بين الأجنيين في الأصل محرم، ولكن يصبح واجبا وحقا للطرفين ضمن عقد النكاح، وليس مباحا فقط. ولعل الجدول التالي يجعل هذا القياس أكثر وضوحا.

مقارنة بين الزواج وبيع التقسيط

عقد الزواج	عقد التقسيط	
تحريم العلاقة الجسدية بين الأجنيين	تحريم الزيادة في مقابل التأجيل (في العملات، وليس في السلعة أو النقود والسلعة)	حكم الأصل مستقلا
نقلي صريح	ظني قياسا على تحريم الزيادة في القروض (العملة مقابل العملة)	دليل التحريم
وجوب العلاقة الجسدية بصفتها حقا للطرفين	يخضع للأدلة الظنية (العقلية والفطرة والقياس)، مع وجود خيارين: خيار يناقض تحريم الربا...، وخيار يتسق مع تحريمه	الحكم بصفته جزء من العقد المباح

وتبرز أهمية هذه المسألة لأن طريقة حساب الزيادة يمثل العمود الفقري للصيرفة الإسلامية في معاملات الدفع المؤجل للسلعة الحاضرة، سواء أكانت عقد تقسيط حقيقي (بيع سلعة يملكها البائع، أو يشتريها البائع بدون إلزام بالشراء، حسب رأي الشيخ بن باز)، أو صوري (يشتريها البائع مع الإلزام بالشراء، بيع وشراء صوري على الورق ويسجل البنك على المشتري مائة ألف ويسلمه فقط ثمانين ألف)...

وقد يجادل أحدهم فيقول: إن التقسيط "الإسلامي" يقلل من بيع التقسيط، أي البيع الذي يحمل المستقبل مصاريف الحاضر، ويسهم في تقليل نسبة المقترضين ومن يُحوجون أنفسهم إلى الدخول في السجون و... والحقيقة، لا نبرئ ساحة البنوك التي تسعى في جذب المقترضين بأي طريقة: محرمة أو "إسلامية" لأن هذا النوع من النشاط هو جزء من تجارتها. وإنما نلقي باللوم الأكبر على المسلم أو المسلمة التي تتبع سعادتها المستقبلية وقد تكون الأبدية في مقابل الحصول على المتع الحاضرة الزائلة والتي قد تحرمها السعادة الأبدية. ومن هؤلاء أنكياء جدا، بمعايير الذكاء، ولكن تفوتهم مثل هذه الحقائق...

هذا والله أعلم بالصواب.

سعيد صيني

sisienny@hotmail.com

٢٠١١/١٤٣٢هـ

